

اتفاق تجاري

بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة ماليزيا

- 1- تنمية التعاون الإقتصادي والتجاري وفقاً للقوانين بين البلدين .
- 2- أ- يمنح الطرفين صفة الدولة الأكثر حاجة في الأمور المتعلقة بالتبادل التجاري والرسوم الجمركية .
ب- لا تطبق أحكام هذه المادة على الإمتيازات التالية :
 - 1- التي منحت للبلاد لتسهيل حركة التجارة .
 - 2- الناتجة عن اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة .
 - 3- الناتجة عن إتفاق متعدد الأطراف .
- 3- تشجيع وتزويد المؤسسات بالمساعدة لدرس إمكانية التجارة .
- 4- تسهيل الترانزيت وتم الإتفاق على ما يلي :
 - أ- تسهيل مرور البضائع المنتجة في أي من البلدين المتوجهة الى بلد ثالث .
 - ب- تسهيل مرور البضائع المنتجة في بلد ثالث المتوجهة الى أي من البلدين .
- 5- تشجيع مشاركة أي من الطرفين في المعارض التجارية والوطنية للطرف الآخر ،
وتعفى سلع المعارض من الرسوم كافة .
- 6- لا تحق أحكام هذا الإتفاق أي من حقوق الطرفين في ما يلي :
 - أ- أسباب تتعلق بالصحة العامة ، أخلاق ، أمن .
 - ب- حماية النبات والحيوان .
 - ج- الحفاظ على الوضع المالي للبلاد .
 - د- حماية الثروات الوطنية .
- 7- حلّ أي نزاع عن الإتفاق بالطرق الدبلوماسية .
- 8- المدفوعات تتم بعمل قابلة للتحويل .
- 9- إنشاء لجنة مشتركة لدرس وسائل توسيع التبادل التجاري .
- 10- يمكن إقتراح أي الطرفين تعديل يردّ عليه من الطرف الثاني في مهلة 3 أشهر .

11- تتولّى وزارة الاقتصاد والتجارة نيابة عن الحكومة اللبنانية ووزارة التجارة الدولية والصناعة نيابة عن الحكومة الماليزية تنسيق وتنفيذ هذا الإتفاق .

المكان والتاريخ : حرّر في كوالالمبور في 26 تموز 1995 باللغات العربية والماليزية والإنكليزية والأفضلية للإنكليزية .

مفعوله : يدخل حيّز التنفيذ عن تبادل آخر اشعار بين الطرفين . يسري الإتفاق لمدة 3 أعوام ويجدّد تلقائياً لفترات مماثلة .